العدالة

تعريفها، مكانتها في الشريعة الاسلامية، واهم انواعها

د. محمد أحمد مصطفى الگزنى

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي بعث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

مشكلة البحث:

ان العالم اليوم يعاني من قلة نزاهة الحكام والمتنفذين بدرجات متفاوتة ، والعراق بما فيه اقليم كوردستان يقع ضمن الدول المدرجة في القائمة السوداء ، التي نسبة الفساد الاداري والمالي فيها كبيرة ، لدرجة اتهام حكامها بالظلم ، والتفرقة بين المواطنين على اساس الحزبية او المذهبية او العشائرية او المنطقة الجغرافية ، فيخصون المنتمين الى حزبهم او عشيرتهم بجميع المزايا والمناصب الرفيعة ، ويحرمون غيرهم من تلك المزايا وان كانوا أعلم وأكفأ ، كما يستغلون حرية التجارة لصالحهم ، ويتدخلون في أعمال البناء والمقاولات لمنفعة أبناء حزبهم او عشيرتهم على حساب المصالح العامة ، بصرف مبالغ طائلة لهم مقابل عمل قليل ، مما يؤدي الى فقدان ثقة الجماهير بالنخبة الحاكمة.

الحل:

لا بد لاستمرار النظام ، وبقاء النخبة الحاكمة في السلطة ، وحصولها على تأييد الشعب ، الا لتزام بالعدل في القضاء ، والعدل في توزيع المزايا والمناصب على المستحقين من أبناء الشعب حسب الكفاءة العلمية ، والعدل في التكليف بالواجبات ، لأن العدل هو الهدف الرئيسي والمقصود الأساسي من الشريعة الاسلامية ، وبه تتحقق مصالح الناس بجلب المصلحة ودرء المفسدة ، لأن الفقه كله يرجع الى اعتبار المصالح ودرء المفاسد ، ومصالح الناس عبارة عن مجموعة من الضروريات التي تتوقف عليها حياتهم ، وهي حفظ دينهم ونفسهم وأموالهم وأعراضهم ، كما ان من مصالحهم ما يكفل لهم عيشة راضية ، وجماعة فاضلة ، ومرجعها الى تنظيم معاملاتهم وتسييس جماعتهم بالعدل والانصاف ، وهذه المصالح لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ، لأنها من ضروريات الحياة ومقتضيات الطبيعة ، لذا أسماها علماء الفلسفة والقانون بـ(القانون الطبيعي) لأنها لا يستغني عنها مجتمع مهما تطورت الحياة وتغيرت الحضارات ، لأنها توجب على الانسان رعاية العدل والانصاف في الحكم ، والتعاون على البر والتقوى ، والا لتزام

بالصدق والأمانة ، كما توجب البعد عن الظلم والخيانة ، والقتل والسرقة ، والكذب والنفاق. وقد أصاب الزمخشري حين قال: (ما الشرائع كلها إلا مصالح ، وطرق الى التخلص من الوقوع في المفاسد)[1]. ويتكون البحث من مبحثين وخاتمة.

منهج وخطة البحث:

ان البحث عن العدالة يتطلب العلم بها وأهميتها وبيان المجالات الحياتية التي يجب ان تسودها العدالة مما يؤدي الى تقسيم العدالة باعتبار هذه المجالات ، لذلك قسمت البحث الى مبحثين وخاتمة.

المبحث الاول: في تعريف العدل واهميته وحكمه وقسمته الى ثلاثة مطالب. الاول في تعريف العدالة والثاني في أهمية العدالة ، والثالث في حكم العدالة ودليل مشروعيتها.

والمبحث الثاني في أنواع العدالة ، وقسمته الى ثلاثة مطالب. الأول في العدالة التعويضية والثاني في العدالة التوزيعية والثالث في العدالة الاجتماعية. والخاتمة في الاستنتاجات والتوصيات.

---

[1] انظر: الكشاف ٢/٢٣٥ طبعة تهران ، بلا سنة طبع.

المبحث الأول: في تعريف العدل وأهميته وحكمه

العدل من المفاهيم العالمية التي لم يختلف معناه باختلاف الزمان والمكان ولم يتغير تعريفه ووجوب تطبيقه باختلاف الشعوب والامم ، لأنه لا يستغني عنه مجتمع مهما تطور, فهو ضروري لبقاء النظام في المجتمع قويا يؤدي وظيفته بحيوية واستقرار ، كما ان الماء والهواء ضروريان لبقاء الفرد حيا يؤدي عمله في المجتمع ، لذلك نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: في تعريف العدل.

المطلب الثاني: في أهمية العدل.

المطلب الثالث: في حكم العدل.

المطلب الأول: تعريف العدل:

العدل في اللغة:

عدل يعدل فهو عادل ، والعدل اسم للجمع فيقال: رجل عدل وامرأة عدل وعدلة

١-العدل: ضد الجور.

٢-العدل: ما قام في النفوس انه مستقيم كالعدالة والعدولة.

٣-العدل: المثل والنظير كالعدل (بكسر العين)[٢].

٤-وعدّل فلانا (بتشديد الدال) زكّاه ، والميزان ساواه.

٥-والاعتدال: توسط حال بين حالين في كم او كيف ، وكل ما تناسب فقد اعتدل[٣].

---

[٢] الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي الشيرازي ، القاموس المحيط ١٣/٤ ، المطبعة الحسينية المصرية ، الطبعة الثانية سنة ١٣٤٤هـ.

[٣] الفيروزابادي ، المصدر السابق ١٣/٤.

٦- وجاء بمعنى الفدية قال تعالى (وان تعدل كل عدل لا يؤخذ منها) اي تفد كل فداء ، والعدل في الحكم خلاف الجور ، والعدل هو ان يثيب على الحسنة الحسنة وعلى السيئة السيئة ، وعدل يعدل من باب تعب يتعب جاوز وظلم ، والعدل لغة هو التسوية بين الشيئين [٤]

وفي الحديث: (قيمة عدل لا وكس ولا شطط)[٥] اي وسطٌ بين الافراط والتفريط ، لان الشطط: هو الافراط اي الزيادة في القيمة ، والوكس: هو التفريط أي البخس في القيمة.

ومن هذا يظهر ان العدل اسم مصدر من عدل يعدل من باب ضرب يضرب عدالة، وقد يستعمل بمعنى اسم الفاعل فيقال رجل عدل أي عادل.

العدل في الاصطلاح:

العدل عند المفسرين:

في تفسيرقوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) (النحل ٩٠) قال العلامة علي بن محمد الخازن: واصل العدل في اللغة المساواة في كل شئ من غير زيادة ولا غلو ولا نقصان فيه ولا تقصير، فالعدل هو المساواة في المكافأة ان خيراً فخير وان شراً فشر... وقيل: العدل الانصاف ، ولا انصاف اعظم من الاعتراف للمنعم بانعامه ، والاحسان ان تحسن الى من اساء اليك، وقيل: يأمر بالعدل في الافعال والاحسان في الاقوال فلا يفعل الا ما هو عدل ولا يقول الا ما هو حسن [٦].

وقال العلامة عبدالله بن احمد النسفي: العدل: التسوية في الحقوق فيما بينكم وترك الظلم وايصال كل ذي حق الى حقه [٧]

قال القاضي البيضاوي (ان الله يأمر بالعدل) بالتوسط في الامور اعتقادا كالتوحيد المتوسط بين التعطيل والتشريك ، والقول بالكسب المتوسط بين محض الجبر والقدر ، وعملا كالتعبد بأداء الواجبات المتوسط بين البطالة والترهب ، وخلقا كالجود المتوسط بين البخل والتبذير [٨]

---

[٤] مجمع البحرين في اللغة ص٥٠٣ مطبعة الاسكوني سنة ١٣٢١هـ.

[٥] صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، انظر شرح النووي على مسلم ١١/١٣٨ طبعة دار احياء التراث العربي/بيروت ، الطبعة الثانية.

[٦] الخازن ، لباب التأويل في معاني التنزيل ، الجزء الثاني ص١٣١ المطبعة الميمنية مصر سنة ١٣١٧ هـ.

[٧] النسفي ، مدارك التنزيل ، في هامش الخازن نفس الصفحة.

العدل عند الفلاسفة:

العدالة: اعطاء كل حقه[٩]، وقيل: اعطاء كل ذي حق حقه[١٠]، وعرفها افلاطون مرة بانها: التزام كلٍ عمله الخاص، وعدم التدخل في شؤون الغير[١١]، ومرة بأنها: اقتصار الانسان على ما يخصه[١٢].

واما أرسطوطاليس فإنه عرّف العدالة في الفرد بانه الشخص الذي يطيع القوانين، والذي يلاحظ مع الغير قواعد المساواة[١٣] ومرة بقوله: العادل: هو القانوني المنصف[١٤]، وعرف العدالة في المجتمع بقوله: (ان يرد المرء للغير رداً تاما ما وصله منه)[١٥].

٢-تعريف العدالة عند الفقهاء:

ان الفقه الاسلامي يهتم بالعدالة في الفرد، لان تحقيق العدالة في الخليفة والقضاة والولاة تضمن تنفيذ العدالة في المجتمع، لذلك يركزون على تعريف العدالة في الفرد، اي تعريف العادل، واليك بعض التعاريف:

وقال الغزالي: العدالة: عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفس بصدقه[١٦].

وقال محمد الأنصاري: العدالة: ملكة التقوى والمروءة، والدليل ترك الكبائر من الذنوب، والمخل بالمروءة من الصغائر والافعال الخسيسة[١٧].

وقال الطوفي: العدالة، انها اعتدال المكلف في سيرته شرعا بحيث لا يظهر منه ما يشعر بالجرأة على الكذب، ويحصل ذلك بأداء الواجبات واجتناب المحظورات ولواحقها[١٨].

---

[٨] البيضاوي، انوار التنزيل في هامش القرآن، مطبعة المشهد الحسيني القاهرة الجزء الاول ص٣٠٩.
[٩] افلاطون، جمهورية افلاطون ص٥٧ ترجمة حنا خباز، دار الاندلس للطباعة والنشر بلا سنة.
[١٠] احمد امين، كتاب الاخلاق، ص٢٨٠ طبعة دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة الرابعة سنة ١٩٣٣.
[١١] افلاطون، المصدر السابق ص١٧٨.
[١٢] افلاطون، المصدر السابق ص١٩٩.
[١٣] ارسطوطاليس، علم الاخلاق، ترجمة احمد لطفي السيد، مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٢٤، الجزء الثاني ص٥٧.
[١٤] ارسطوطاليس، المصدر السابق ٦٢/٢.
[١٥] ارسطو، المصدر السابق ٧٨/٢.
[١٦] المستصفى ١٥٧/١، المطبعة الاميرية، مصر سنة ١٣٢٥هـ.
[١٧] فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت ١٤٣/٢، مطبوع مع المستصفى.
[١٨] شرح مختصر الروضة ١٤٣/٢، تحقيق د.عبدالله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٩٩٠، الطبعة الاولى.

قال صدر الشريعة: العدالة: هي الاستقامة ، وهي الانزجار عن محظورات دينية ، وهي متفاوتة ، وأقصاها ان يستقيم كما أمر ، وهو لا يكون الا في النبي (ﷺ) فاعتبر ما لا يؤدي الى الحرج وهو رجحان جهة الدين والعقل على داعي الهوى والشهوة[١٩].

والإمام الشافعي حينما سُئل: مَن العَدل؟ قال: ما أحد يطيع الله حتى لا يعصيه ، وما أحد يعصي الله حتى لا يطيعه ، ولكن اذا كان أكثر عمله الطاعة ، ولا يقدم على كبيرة فهو عدل[٢٠].

الفرق بين العدل والعدالة:

والحق ان كلا من العدل والعدالة يقوم على مبدإ المساواة بين الناس ، إلا ان المساواة التي تقوم عليها فكرة العدل مساواة مجردة تعتد بالوضع الغالب بالنسبة الى الاشخاص ، دون النظر الى الظروف الخاصة التي ينفرد بها عدد قليل منهم ، ففكرة العدل يعني المساواة المجردة التي تضمن اقامة النظام وتوفير الاستقرار في المجتمع مع ضمان قدر من العدل والمساواة[٢١] واما المساواة التي تقوم عليها فكرة العدالة فهي مساواة واقعية تقوم على اساس التماثل بين الاشخاص المشابهة ظروفهم التفصيلية الخاصة ، ففكرة العدالة تنطوي على معنى الانصاف ، لذلك فإن فقهاء القانون يرون ان القانون يحقق الاستقرار والنظام في المجتمع على اساس المساواة المجردة وهي العدل ، لكن لا يمكنه تحقيق العدالة المطلقة للجميع[٢٢] لأن مراعاة البواعث الخاصة والاهتمام بدقائق الظروف وجزئيات المسائل امر يتعارض مع ما يرمي القانون الى تحقيقه من نظام وتجانس في المجتمع ، وذلك لأن اقرار النظام واشاعة التجانس يتحققان عن طريق الموازنة بين المصالح المتضاربة والحريات المتصادمة والاعتداد بالوضع الغالب في الحياة الاجتماعية ، دون الظروف الخاصة والمسائل الجزئية[٢٣] الى هذا ذهب فقهاء القانون. واما فقهاء الفقه الاسلامي ، فانهم يطلقون العدل على العدالة

---

[١٩] التوضيح شرح التنقيح ٧/٢ ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر سنة ١٩٥٧.
[٢٠] البيهقي ، معرفة السنن والآثار ، كتاب الشهادة ، رقم الاثر ٦١٣٢.
[٢١] م عبدالباقي البكر ود. علي محمد بدير وم.زهير البشير المدخل لدراسة القانون ص٣٨.
[٢٢] د. نزيه محمد الصادق ، المدخل لدراسة القانون ، الجزء الاول نظرية القانون ص٧٣، ٧٢ مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة سنة ١٩٧٩.
[٢٣] م البكري ، المصدر السابق ص ٣٩ و٨١.

كما يطلقون العدالة على العدل ، قال التهانوي: العدل بالفتح والسكون عند أهل الشرع نعت من العدالة ، ويسمى عادلا ايضا ، وقد عرفت العدالة وهي في اللغة الاستقامة ، وعند أهل الشرع هي الانزجار عن محظورات دينية...[٢٤]

وقال السيد الجرجاني: العدالة في اللغة: الاستقامة ، وفي الشريعة عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينية ، والعدل عبارة عن الامر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط... وقيل: العدل مصدر بمعنى العدالة...وهو الميل الى الحق[٢٥]

الفرق بين العدل والاحسان في الشريعة الاسلامية:

قال الامام علي (كرم الله وجهه) العدل: الانصاف ،والاحسان: التفضل في تفسير قوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان)[٢٦]

قال الحافظ ابن كثير[٢٧]. يخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل وهو القسط والموازنة ، ويندب الى الاحسان كقوله تعالى (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولأن صبرتم لهو خير للصابرين) (النحل ١٢٦) (بمثل ما عوقبتم به) عدل ، (ولأن صبرتم) احسان وقوله: (وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فأجره على الله) (الشورى ٤٠) (سيئة مثلها) عدل (فمن عفى) احسان وقوله (والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) (المائدة ٤٥) (قصاص) عدل (فمن تصدق به) احسان الى غير ذلك من ايات الدلة على شريعة العدل ، والندب الى الفضل.

وقال النسفي[٢٨] (ان الله يأمر بالعدل) بالتسوية في الحقوق فيمابينكم وترك الظلم وايصال كل ذي حق الى حقه (والاحسان) الى من اساء اليكم ، اوهما الفرض والندب

العدالة في المجتمع:

لتحقيق العدالة في المجتمع لابد من وجود شروط ثلاثة, وهي:

---

[٢٤] محمد علي التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون الجزء الثاني ص ١٠١٥.
[٢٥] السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، التعريفات ص١٢٨ طبعة مصطفى البابي القاهرة سنة ١٩٣٨.
[٢٦] القرطبي ، الجامع لاحكام القرأن ١٠/١٦٥.
[٢٧] ابن كثير ، تفسير القرأن ٥٨٢/٢ طبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٩٦٩.
[٢٨] مدارك التنزيل المصدر السابق ١٣١/٢.

الأول: وجود شريعة عادلة ، لأن المجتمع الذي لا شريعة له مجتمع جاهل ، لا يعرف تنظيم أموره ، فيسوده الفوضى والدمار والتفكك ، واذا كان له شريعة لكنهاغير عادلة ، فانه يسوده الظلم والاستبداد والطغيان. لذلك فانه من أجل نعم الله على المسلمين أن أنزل على الرسول (ﷺ) شريعةً قَيّمةً عادلةً حيث قال تعالى: (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) [الاسراء: ٩] ، وقال: (والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) [الاحزاب: ٤] ، وقال على لسان الجن: (إنّا سمعنا قرآنا عجبا ، يهدي الى الرشد فآمنا به) [الجن:٢] ، وقال: (إن الله يأمر بالعدل والاحسان) [النحل: ٩٠] ، وقال: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) [النساء: ٥٨] ، وغيرها من الآيات لا يسع المجال لسردها.

الثاني: أن يفهم المجتمع شريعته ، وهذا يتطلب ان تكون الشريعة واضحة يفهمها افراد المجتمع ، لأن المجتمع الذي لا يفهم شريعته يعتبر مجتمعا جاهلا ، لا يستفيد من شريعته ، كذلك الاختلاف في فهم الشريعة يؤدي الى الفوضى والتناحر ، وعدم الاستفادة الكاملة ، لذلك فان كل امة تهتم بدراسة شريعتها ، وتقيم الندوات والمؤتمرات للوصول الى فهم مشترك لقواعدها ، للمحافظة على وحدة المجتمع وتماسكه من الناحية الفكرية والاجتماعية والسياسية والادارية الى آخرها. واذا كان افراد المجتمع يفهمون شريعتهم ، لكنهم يخالفون أحكامها لغلبة الشهوة وهوى النفس ، فان هذا الفرد فاسق ، والمجتمع الذي يتكون من هذه الافراد يعتبر مجتمعا فاسقا.

ثالثا: ويعتقد أن سعادته في تطبيق هذه الشريعة واتخاذها معياراً تعرض عليها اعمال الفرد والمجتمع ، فاذا قلنا: (العدالة: ان يُردَّ لكلٍ ماله) من الحقوق و(اعطاء كلٍ حقه) ، فإن الحق يعرف بالشريعة ، او تعريفها: بـ(التزام كلٍ عمله الخاص وعدم التدخل في شؤون الغير) ، فان الشريعة هي التي تحدد ما هو من شؤون الغير وما ليس من شؤون الغير ، او تعريفها: (بوضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط) فالشريعة هي التي تحدد ما هو الافراط وما هو التفريط.

المطلب الثاني: أهمية العدل:

مكانة العدل في القرآن:

كفى العدالة تعظيما واجلالا أن الله سبحانه وتعالى وصف بها نفسه حيث قال: (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تُظلم نفس شيئا ، وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ، وكفى بنا حاسبين) [الانبياء: ٤٧] ، وقال: (وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء ، وهو كَلٌّ على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير ، هل يستوي هو

ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم) [النحل: ٧٦]، وأمر بالعدل في آيات كثيرة فقال (عز من قائل): (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط، ولا يجرمنكم شَنَئان قوم على ألا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى) [المائدة: ٨]، كما ان الله كرر مرات عديدة (إن الله يحب المقسطين) [المائدة: ٤٢ و الحجرات: ٩ و الممتحنة: ٨] ونهى عن الظلم والتعدي حيث قال مرات عديدة: (والله لا يحب الظالمين) [آل عمران: ٥٧ و ١٤٠ والشورى: ٤٠] وقال مرات عديدة (إن الله لا يحب المعتدين) [البقرة: ١٩٠ والمائدة: ٨٧ والاعراف: ٥٥] وقال: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) [البقرة: ١٩٤]، وقال: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) [النحل: ١٢٦] وقال تعالى: (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) [آل عمران: ١٥٩]، وهذه الآية تدل على أن الإنصاف والعدل يوحد المجتمع، والظلم والقساوة يفرق المجتمع ويفككه ويضعف الدولة.

نكتفي بهذا القدر من الآيات.

مكانة العدل في السنة:

عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما يرويه عن ربه عز وجل انه قال: (يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ...)[٢٩]، والنهي عن الظلم هو أمرٌ بضده وهو العدل.

قال (ﷺ): (يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا، فان اخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا)[٣٠] والاستقامة العدالة، اي ان استقمتم فقد سبقتم، وان لم تستقيموا فقد ضللتم، والمراد بالقراء العلماء.

وقال (ﷺ): (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[٣١] هذا الحديث من جوامع الكلم، لأنه يطلب من الانسان مساواة نفسه مع الغير في المنافع، اي لا يحب أن يأخذ أكثر من غيره في المنافع.

وقال (ﷺ): (وليأت الى الناس الذي يحب ان يؤتى اليه)[٣٢] قال النووي: هذا من جوامع كلمه (ﷺ) وبديع حكمه، وهذه قاعدة مهمة ينبغي الاعتناء بها، وان الانسان يلزم ان لا يفعل مع الناس الا ما يحب ان يفعلوه معه[٣٣].

---

[٢٩] اخرجه مسلم، كتاب البر، باب تحريم الظلم رقم (٢٥٧٧).
[٣٠] اخرجه البخاري، فتح الباري ٢١٧/١٣.
[٣١] أخرجه البخاري، فتح الباري ٥٤/١.
[٣٢] جزء من حديث طويل اخرجه مسلم، شرح النووي ٢٣٣/١٢.
[٣٣] النووي، شرح صحيح مسلم ٢٣٣/١٢.

وقال (ﷺ): (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله: الامام العادل ...)[٣٤]، والمراد بالامام صاحب الولاية العظمى، ويلحق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه.

وقال (ﷺ): (ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)[٣٥]، قال النووي: ان هذه الفضيلة انما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة او امارة او قضاء حسبة[٣٦].

وقال (ﷺ): (لقد شقيت إن لم أعدل)[٣٧]، والرسول (ﷺ) عادل فلا يشقى، وهذا يدل على أن من لم يعدل تحصل له الشقاوة، وروي بفتح التاء، والمعني لقد شقيت ايها التابع حيث تقتدي بمن لا يعدل، وفي رواية مسلم: (لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل)، قال النووي: روي بفتح التاء في خبت وخسرت وبضمها فيهما، ومعنى الضم ظاهر، تقدير الفتح: خبت أنت ايها التابع اذا كنت لا أعدل، لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل[٣٨]، وهذا يدل على ان الامير غير العادل شقي وخائب، وان اتباعه أشقياء خائبون لرضاهم بأن يكونوا من اتباعه، والاحاديث كثيرة نكتفي بهذا القدر.

أهميته في آثار السلف:

قال كثير الحضرمي: دخلت مسجد الكوفة من قبل ابواب كندة، فاذا نفر خمسة يشتمون عليا (رضي الله عنه) وفيهم رجل عليه برنس يقول: اعاهد الله لأقتلنّه، فتعلقت به وتفرقت اصحابه عنه، فاتيت به عليا (رضي الله عنه) فقلت: اني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك، فقال: أُدن ويحك من انت؟ فقال: انا سوار المنقري، فقال علي: خلي عنه، فقلت: اخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنّك؟ قال: (أفأقتله ولم يقتلني) قلت: فانه قد شتمك، قال: فاشتمه ان شئت أو دعه[٣٩].

---

[٣٤] اخرجه البخاري، فتح الباري ١٢١/٢ و ٢٣٢/٣ و ٢٦٧/١١ و ١٠٠/١٢.
[٣٥] اخرجه مسلم، شرح النووي ٢١١/١٢.
[٣٦] النووي شرح صحيح مسلم ٢١٢/١٢.
[٣٧] اخرجه البخاري، فتح الباري ١٧٢/٦.
[٣٨] النووي، شرح صحيح مسلم ١٥٩/٧.
[٣٩] ابن الهمام، المصدر السابق ٤٠٩/٤.

عن محمد بن الحنفية قال: من أحب رجلا على عدل ظهر منه ، وهو في علم الله من أهل النار ، أجره الله كما لو كان من أهل الجنة. ومن أبغض رجلا على جور ظهر منه وهو في علم الله من أهل الجنة ، أجره الله كما لو كان من أهل النار[٤٠].

وعن مجاهد: ان في الجنة داراً لا يدخلها الا نبيٌ أو صديقٌ أو شهيدٌ أو إمام عدلٌ...[٤١].

عن الحسن عن قيس بن عباد ، قال: لعمل امام عدل يوما خير من عمل أحدكم ستين يوما[٤٢].

وقال عمرو بن عبيد وهو يعظ ابا جعفر المنصور ، ومن جملة ما قاله: (ان الله لا يرضى منك الا بما ترضى لنفسك ، وانك لن ترضى لنفسك الا بان يعدل عليك ، وانه لا يرضى منك الا بالعدل على الرعية)[٤٣].

أهميته في آثار حكماء الامم السابقة:

قال أرسطو في وصيته الى الاسكندر: (أعلم أن العدل ميزان الله في أرضه ، به يؤخذ للضعيف من القوي ، وللمحق من المبطل ، فمن أزال ميزان الله (عز وجل) عما وضعه له بين عباده جهل أعظم الجهالة ، واعور أشد الاعورار ، واغتر بالله أشد الاغترار ، واستعن على أمورك بخلتين: احداهما: تآلف الاهواء ، والاخرى: التثبت في الامور)[٤٤].

وقال أرسطو ايضا: العدل هو الفضيلة التامة ، لأن صاحبها يمكن ان يحقق فضيلته في حق الاغبار لانفسه فقط... لهذا أرى كلمة (الحكيم بياس) مليئة معنى اذ كان يقول (السلطان محك الانسان)[٤٥].

وقال: العدل لا يصدر منه الا ما هو مفيد للأغيار ، وان شر الناس هو ذلك الذي بفسوقه يضر نفسه والناس[٤٦].

وقال افلاطون: التعدي ينشئ انقساما وبغضاء بين الانسان واخيه ، اما العدالة فتوثق أواصر الصداقة والوفاق[٤٧].

وقال: العادل حكيم وصالح ، والمتعدي شرير وجاهل[٤٨].

المطلب الثالث: حكم العدل

---

[٤٠] البيهقي ، شعب الايمان ، التاسع والثلاثون من شعب الايمان.
[٤١] سنن سعيد بن منصور ، كتاب الجهاد ، باب ما للشهيد من الثواب.
[٤٢] مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والاقضية في الامام العادل.
[٤٣] الماوردي ، نصيحة الملوك ، تحقيق محمد جاسم الحديثي ، بغداد ، بلا سنة ، ص٦٤.
[٤٤] ابن مسكويه ، الحكمة الخالدة ، تحقيق الدكتور عبدالرحمن بدوي ، منشورات دار الاندلس ، الطبعة الثانية ، ص٢٢٤.
[٤٥] ارسطو ، كتاب الاخلاق ٦٠/٢.
[٤٦] ارسطو ، المصدر السابق ٦١/٢.
[٤٧] جمهورية افلاطون ، ص ٨١.

حكمه الوجوب ، اي يجب على كل مسلم ان يجتنب الكبائر من الذنوب ويبتعد عن الصغائر المخلة بالمرؤة ويترفع عن الافعال الخسيسة ، وبهذه الصفات تتحقق العدالة في الفرد. ولان المسلم الذي لا تتوافر فيه هذه الصفات يعتبر فاسقا مذنبا لايستحق احترام وثقة المسلمين ، ويحرم من تولي الوظائف العامة مثل الولاية والقضاء ولا تقبل شهادته وروايته لاحاديث الرسول (ص) هذه بالنسبة لكل فرد من المسلمين: اما بالنسبة لولاة الامور والقضاة فانه بالاضافة لاتصافهم بالعدل يجب عليهم تحقيق العدالة في أحكامهم وتصرفاتهم في شؤون الرعية ، مثلا على القاضي ان يأخذ للمظلوم حقه من الظالم بالعدل ، وهذه يسمى (بالعدالة التعويضية)وهذا النوع من العدالة تتحقق بتعويض المتضرر بمثل ما وقع عليه من الضرر كما قال تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها)[غافر: ٤٠] وقال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)[النساء: ٥٨] وقال تعالى (ولا تكن للخائيني خصيما)[النساء: ١٠٥] وكذلك يجب على الخليفة والامراء العدل بين الرعية في الحقوق بأن يعطوا لكل شخص ما يستحقه من المزايا والمناصب ، وهذا يسمى (بالعدالة التوزيعية)وكذلك يجب عليهم العدل في أخذ الواجبات الشرعية منهم ، وهذا يسمى (بالعدالة الاجتماعية) ، وهناك آيات كثيرة تدل على وجوب هذين النوعين من العدالة حيث قال تعالى (وامرت لاعدل بينكم) [الشورى: ١٥] وقال تعالى (لا يجرمنكم شنئان قوم على الا تعدلوا اعدلوا) [المائدة :٨] قال النسفي: واذا كان وجوب العدل مع الكفار بهذه الصفة من القوة ، فما الظن بوجوبه مع المؤمنين [٤٩] وقال تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) [النحل: ٩٠] وقال (ص): ((يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة [٥٠])) فان الرسول (ص) مع حبه لابي ذر لم يوليه ، لانه لم يكن يصلح للولاية ، وهذا دليل على وجوب تطبيق العدالة التوزيعية ، وعليه فان الذي يعدل عن الاصلح الى غيره لاجل قرابة او صداقة ، او لأجل الانتماء الى حزب او منطقة او رشوة او لأجل ضغينة في قلبه على الاحق ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين [٥١].

و في وجوب تطبيق العدالة الاجتماعية قال تعالى: (اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) [النساء: ٥٩] وقال (ص) ((اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي))٥٢ اخرجه البخاري. وهذا دليل على وجوب التزام الرعية

---

[٤٨] المصدر السابق ، ص٧٩.

[٤٩] النسفي ، مدارك التنزيل ، المصدر السابق ٤٤٤/١.

[٥٠] صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص٢٠٩.

[٥١] الكيا الهراس ، أحكام القرآن الجزء الثاني ص٢٣٨ هامش (١) طبعة دار الجيل سنة ٢٠٠٤.

[٥٢] البخاري فتح الباري ج١٣ ص١٠٨.

باوامر اولي الامر في أداء حقوق الدولة والمجتمع ، و دفع ضريبة المال و الاستعداد ببذل النفس والافتداء بالحياة في سبيل الدفاع عن الوطن كل حسب قدرته المالية والبدنية ، وهو تطبيق العدالة الاجتماعية

المبحث الثاني: انواع العدالة

تنقسم العدالة باعتبار حقول الحياة التي تعالجها الى ثلاثة اقسام: قسم تتعلق بمعالجة المظالم التي تقع من بعض الافراد على بعضهم، ورفع هذه المظالم بتعويض المظلوم، وتسمى العدالة التعويضية أو التبادلية، وقسم تتعلق بمعالجة المظالم التي تصدر من الحكام على بعض الافراد بحرمانهم من الحقوق التي يستحقونها، وتسمى العدالة التوزيعية، وقسم تتعلق بأداء ما يجب على الافراد من الالتزامات تجاه الدولة، وتسمى العدالة الاجتماعية.

واليك تفصيل الاقسام الثلاثة في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: العدالة التعويضية:

العدل التعويضي: هو الذي يضبط علاقات الافراد بينهم سواء في العلاقات الارادية ام في العلاقات اللاارادية[٥٣]، والعدل هنا المساواة المطلقة، فليس يهم مطلقا ان يكون رجل نابه اخذ مال رجل خامل، او يكون خامل الذكر استولى على مال رجل نابه، كذلك لا يهم ان يكون الذي ارتكب الجريمة رجلا نابه الذكر او خاملا، فالعدل هنا لا ينظر الا الى الفرق بين الجرائم ويعامل الاشخاص كأنهم متساوون مساواة مطلقة، وبالتبعية وهو انما يبحث فيما اذا كان الواحد جانيا وما اذا كان آخر مجنيا عليه وفيما اذا كان الواحد ارتكب اضرارا وما اذا كان الآخر قد لحقه الضرر.

وبالتبعية يجتهد القاضي ان يسوي هذا الظلم بالعقوبة التي يحكم بجرد الخصم الظالم من الربح الذي ربحه جرّاء أخذ مال الخصم الآخر ويدفع خسارة الخصم المظلوم، فينقلب ربح الظالم الى خسارة وخسارة المظلوم الى ربح، من اجل ذلك كلما وقعت المنازعات لِتَجَأ الخصمان الى القاضي لانه الذي يمسك بين طرفي الخصمين ويسوي بين الاشياء، فهو بصدد نصيب مقسوم الى جزئين غير متساويين اكبرهما يربو على اصغرهما بنصف الفرق بينهما، يقطع القاضي ما زاد في الجزء الاكبر ويصله بالجزء الاصغر، ثم متى كان الكل مقسوما الى قسمين متساويين تماما، فكل واحد من المترافعين يعرف بان عنده النصيب الذي يجب ان يؤول اليه[٥٤]، كما قال تعالى: (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) [النحل: ١٢٦]، وقال عز وجل: (وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلها) [غافر: ٤٠] وقال تعالى: (ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها) [الانعام: ١٦٠].

---

[٥٣] ارسطو، المصدر السابق ٧٢/٢.

www.gaznai.com

وبما أن العدل خير وفضيلة فان العادل لا يهدف الى ظلم الظالم ، بل يهدف الى انصاف المظلوم ، لذلك فان من يقوم بحرق مال غيره او اتلافه ، فان العادل لا يعمد الى حرق بيت الظالم أو اتلاف ماله ، بل يحكم عليه بأن يدفع للمظلوم مثل ما اتلفه ، وإن لم يوجد المثل فيحكم باداء قيمة ما اتلفه ، حيث قال الرسول (ﷺ) (لا ضرر ولا ضرار)[٥٥].

وربما يسأل سائل ما وجه التعويض في القصاص؟ الجواب: ان القتل إهلاك للنفوس ، والقصاص يؤدي الى استبقاء الارواح وحفظ النفوس ، لانه يردع المجرمين عن قتل الناس ، لانه اذا هم بالقتل علم انه يقتص منه فارتدع ، فكان القصاص سببا للحياة ، كما قال تعالى: (ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب) [البقرة: ١٧٩]

والسلطة القضائية هي المسؤولة عن ضمان تحقيق هذه العدالة.

المطلب الثاني: العدالة التوزيعية:

العدل التوزيعي: عبارة عن حقوق الافراد على المجتمع الذي تمثله الدولة ، فيجب على السلطة التنفيذية القيام بأداء هذه الحقوق لذا قال فقهاء الاسلام: (تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة) ، هذه القاعدة نص عليه الشافعي بقوله: (منزلة الامام من الرعية منزلة الولي من اليتيم)[٥٦] ، وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج[٥٧] ، وهذه القاعدة مأخوذة من الاثر الوارد عن الامام عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث قال: (إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم ، ان احتجت اخذت منه ، فاذا أيسرت رددته ، فان استغنيت استعففت)[٥٨].

ومن فروع ذلك: انه اذا قسم الزكاة على الاصناف حرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات، فان عليه التعميم مع التسوية ، واذا اراد اسقاط بعض الجنود من الديوان بسبب جاز ، وبغير سبب لا يجوز.

ومن فروعه تولي الوظائف العامة: على الخليفة ان يختار الاكفء لكل وظيفة ، ولا يعطي لمن دونه في الكفاءة بسبب قرابة او محسوبية

---

[٥٤] ارسطو ، المصدر السابق ٧٤/٢.

[٥٥] الحديث رواه الحاكم في المستدرك ٥٧/٢-٥٨ ، وابن ماجة في سننه رقم (٢٣٤٠)، والامام مالك مرسلا في الموطأ ٧٤٥/٢ ، وابو داود في مراسيله ص٤٠٧ ، والامام احمد في مسنده ٣١٣/١ و ٣٢٦/٥.

[٥٦] جلال الدين السيوطي ، الاشباه والنظائر ، طبعة شركة مصطفى البابي ، مصر سنة ١٩٥٩ ص١٢١ ، وبدرالدين الزركشي ، المنثور في القواعد ، تحقيق د.تيسير فائق ، طبعة شركة دار الكويت للصحافة سنة ١٩٨٥ الطبعة الثانية ، الجزء الاول ص٣٠٩.

[٥٧] ابن نجيم ، الاشباه والنظائر ، طبعة مؤسسة الحلبي ، القاهرة سنة ١٩٦٨ ص١٢٣.

[٥٨] السيوطي ، المصدر السابق ص١٢١ ، وابن نجيم ، المصدر السابق ص١٢٣.

وهل تصرف الرئيس (الخليفة) في أموال بيت المال بطريق الوكالة لهم أو بطريق الولاية ، في ذلك وجهان ، واختار القاضي من الحنابلة انه متصرف بوكالتهم لهم وعليهم[٥٩].

وقال الشيخ عز بن عبدالسلام: يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرناه من التصرفات مما هو الاصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد ، وجلبا للنفع والرشاد... ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم ، .. لقوله تعالى: (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) [الانعام: ١٥٢] ، فاذا كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة ، لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكمل من اعتنائه بالمصالح الخاصة[٦٠].

وعليه فان تصرفات اصحاب الولايات العامة ، تنطبق عليها أحكام تصرفات الولي عند القائلين: بانهم يتصرفون بالولاية. وتنطبق عليها أحكام الوكالة عند القائلين: بانهم وكلاء عن امتهم.

وبما أن الدولة تنشأ لعدم استقلال الفرد بسد حاجاته بنفسه وافتقاره الى معاونة الآخرين[٦١] ولكي نحافظ على تماسك المجتمع وقوة الدولة لابد من تحقيق العدالة في توزيع الكرامات والثروة والوظائف وسائر المزايا التي يمكن ان تقسم بين الاعضاء[٦٢] ، وعلى رئيس الدولة أن يعدل في هذه القسمة ومعيار العدل هنا المساواة النسبية برعاية الوضع الخاص لكل منهم وظروفه المختلفة من حيث الامكانيات ومن حيث الحاجة[٦٣] والتناسب في الصفات والمؤهلات ونوعية العمل ، فالمساواة في المرتب أو الأجر ، يقتضي مساواة شخصين أو أكثر في الكفاءة والمؤهلات ، ومساواة عملهم ، فنقول: عمل أحدهما يساوي عمل الآخر وكفاءة أحدهما تساوي كفاءة الآخر ، اذن يستحقان أجوراً متساوية ، فلو طلب أحدهما أجرا أكثر من أجر صاحبه فهو ظالم ، لأنه يريد أكثر مما ينبغي أن يأخذ ، والذي يقع عليه الظلم يأخذ أقل من حقه ، ولكن الأمر على عكس ذلك فيما يتعلق بالضرر ، لأن الضرر الأصغر مفضل على الضرر الأكبر ، ومثاله أن أحد الموظفين يريد أن يعمل أقل من الآخر مع مساواته في الأجر ، فهو ظالم ، لأنه يطالب بتعب أقل من تعب صاحبه

---

[٥٩] ابن رجب الحنبلي ، القواعد ، طبعة دار المعرفة بيروت بلا سنة ، ص ١١٣ القاعدة ٦١.

[٦٠] عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام ، القواعد الكبرى ، الموسوم بقواعد الاحكام في اصلاح الانام ، تحقيق الدكتورين نزيه كمال وعثمان جمعة ، دار القلم دمشق ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠ ، الجزء الثاني ص١٥٨.

[٦١] افلاطون ، المصدر السابق ص١٠٣-١٠٤.

[٦٢] ارسطو ، المصدر السابق ٦٧/٢.

[٦٣] د. مصطفى الجمال ، النظرية العامة للقانون ، طبعة دار الجامعة ، بيروت سنة ١٩٨٧ ص١٤٢.

وكذلك يطالب بأجر أكثر مما يساويه عمله[٦٤]، ولكن اذا اختلفت مؤهلات شخصين، كأن يكون أحدهما بناءً ماهرا والآخر عاملا غير ماهر، فان العدالة تقضي بأن يوازي أجر ساعة عمل من الأول أكثر من أجر ساعة عمل من الثاني، واذا اختلف نوع عمل شخصين، كأن يكون أحدهما بناء والآخر طبيبا، فان المعيار في تحديد الأجور قد تكون المنفعة المرجوة من العملين، فايهما عمله أنفع للمجتمع يستحق أجراً أكثر، وقد تكون الندرة والكثرة هي المعيار، العمل الذي لا يتقنه إلا عدد قليل من الأشخاص مع كثرة الطلب عليه يكون أجر عمله أكثر من عمل يتقنه كثير من الأشخاص، أو يقل الطلب عليه، وهو ما يسمى بقانون العرض والطلب، أي يقوم نتيجة عمل كل واحد بالعملة وتعرف المساواة بين العملين بالنسبة التناسبية عند مقابلة بعضها ببعض.

وبالنسبة للمناصب والمزايا، لابد ان توزع على الأفراد حسب المؤهلات والجدارة، لا الوراثة أو المحسوبية، لأن العدل يقضي تكليف كل فرد من المجتمع لممارسة العمل الذي أهلته الفطرة له وبرع في انجازه، حيث قال رسول الله (ص): (ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة)[٦٥] وقال (ص): (يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة...)[٦٦] وقال تعالى (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانت الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (النساء: ٥٨) وقال تعالى: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) [الحجرات: ١٣]، وقال: (قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) [الزمر: ٩]، اذن معيار توزيع المزايا والمناصب العلم والتقوى، والمراد بالعلم هنا اتقانه للعمل الذي يكلف به، والمراد بالتقوى هنا نزاهته واخلاصه في العمل.

المطلب الثالث: العدالة الاجتماعية:

قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) [المائدة: ٢]

العدل الاجتماعي هو عبارة عن واجبات الافراد تجاه المجتمع، فهو كذلك يقوم على المساواة النسبية بين أطرافه، مثله في ذلك مثل العدل التوزيعي. فهو يقوم مثله في علاقة الفرد بالمجتمع[٦٧]، وهذا العدل ينطبق على الذين يجب ان يحكمهم القانون، وهم الذين يتمتعون بالاهلية الكاملة، يقول أفلاطون: (بعدما ظلم الناس بعضهم بعضا زمنا طويلا،

---

[٦٤] ارسطو، المصدر السابق ٢/٧٠-٧١.

[٦٥] البخاري فتح الباري ج١٣ ص١١٣.

[٦٦] صحيح مسلم بشرح النووي ج١٢ ص١٠٩.

[٦٧] د. مصطفى الجمال، المصدر السابق ص١٤٣.

وتحملوا ثقل وطأته على النفوس ، واختبروا العدالة والتعدي كليهما ، رأوا أن الافضل للذين لا يقدرون أن ينبذوا أحدهما ويختار الآخر ، ان يتفقوا ان لا يَظلموا ولا يُظلموا)[٦٨] .

فالانسان الذي يعيش في مجتمع معين ويحظى بحماية المجتمع له في نفسه وماله وعرضه ، عليه ان يساهم في حماية هذا المجتمع وديمومته ورُقيه ، لذا عليه المساهمة في نفقات الدولة بدفع الزكاة والضرائب حسب قدرته المالية ، وعليه ان يتطوع للدفاع عنها في حالة الحرب حسب قدرته ، وعليه اغاثة الملهوف ، وعليه الكف عن كل عمل يؤدي الى زعزعة الاستقرار كالقتل والسرقة والزنا وغيرها من الاعمال المخلة بالامن والاستقرار ويكون عضوا صالحا نافعا لنفسه ولمجتمعه ، واذا اختير لمنصب يبذل وسعه وطاقته في سبيل اتقان عمله وخدمة مجتمعه والخير العام ، فيكون مصداقا لقول الرسول (ﷺ): (خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره)[٦٩] ، ويستقيم في تصرفاته مع من يراجعونه في انجاز أعمالهم ، ويطيع القوانين والقرارات الصادرة عن الدولة حيث قال (ص): (اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي...)[٧٠] وقال (ص): (السمع والطاعة على المرأ المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية...)[٧١] وهذا دليل على انه يجب على افراد المجتمع ان يلتزموا بالقوانين واطاعة الدولة ، ويتعاونوا فيما بينهم ، ليسود الحب والسلام ، وتستقر المعاملات ، ويستتب الامن والاستقرار فاذا ساد هذا العدل في المجتمع وتعود الناس عليه أصبح العدل الاجتماعي محققاً للكل.

---

[٦٨] افلاطون ، المصدر السابق ص٩١.
[٦٩] أخرجه الترمذي ، رقم الحديث ٢٢٦٨.
٧٠ البخاري فتح الباري ج١٣ ص١٠٨.
[٧١] البخاري فتح الباري ج١٣ ص١٠٩.

الخاتمة

في الاستنتاجات والتوصيات

توصلنا في هذا البحث الى الاستنتاجات التالية:

١- ان العدالة من أهم الفضائل التي اتفقت الشرائع على وجوب رعايتها ، وان العدل وان كان مطلوبا في الكل الا انه اولى بالرؤساء ، تكرما واستصلاحا ورأيا وأصالة ، لأنهم يملكون شؤون الرعية ، وظلم الانسان من تحت يده لؤم ودناءة ، ثم ان الرعية اذا ظلم بعضهم بعضا ، كان السلطان هو المستغاث والملتجأ ، واذا هو ظلم لم يكن فوقه يد تمنعه ، فيصير ذلك عادة يصعب انتزاعها ويتعذر تركها ، وتصبح سُنَّةً سيئة وعرفا فاسدا بين الامراء والموظفين الذين يعملون تحت امرته.

٢- ان الرؤساء غير العادلين يقسمون المجتمع الى قسمين: المُوالين وغير الموالين ، فيخصون الموالين بجميع المزايا والمناصب الرفيعة ، ويحرمون غير الموالين من تلك المزايا والمناصب ، وهذا يؤدي الى ضعف أداء الدولة ، لأن صاحب المنصب الذي يعتقد انه حصل عليه على اساس الولاء والمحسوبية ، لا بجدارته وتفانيه في العمل ، لا يهتم بعمله أو يتكاسل في ادائه ، لأنه مطمئن الى بقاء منصبه اعتمادا على الولاء والمحسوبية ، والمجموعة المحرومة من المناصب والمزايا يتكاسل في العمل ايضا ، لأنه يعتقد ان كفاءته وجهده في العمل لا يوصلانه الى المناصب الرفيعة ، وهذا التكاسل يؤدي الى الاضرار بالصناعة والزراعة وغيرها من انشطة الدولة ، وانتشار الفقر والجهل والمرض. ومن ناحية أخرى يؤدي الى تذمر المحرومين من الدولة ، فيصبحون فريسة سهلة للأفكار المتطرفة ، وهذا يؤدي الى تفكك المجتمع وزيادة نسب الجرائم والمشاكل وضعف الأمن والاستقرار في البلد.

٣- ان العالم الاسلامي محرومون من نعمة العدالة منذ انتهاء عهد الراشدين باستثناء فترة خلافة عمر بن عبدالعزيز ، لان الوصول للرئاسة في الدول الاسلامية من العهد الأموي إلى يومنا هذا إما عن طريق القوة او عن طريق الوراثة:

أ- فاذا كان عن طريق القوة والانقلاب ، فانه عادة يتحول القوي الى بطل ثم الى مستبد يَعتبر أموال بيت المال غنيمةً استولى عليها بحد السيف حلالاً عليه وعلى أعوانه الذين آزروه ، ولا حق لغير الموالين والمعارضين فيه.

ب- واذا كان عن طريق الوراثة وولاية العهد ، فان هؤلاء عادة يعتبرون أموال الدولة ملكا خاصا ورثوه عن آبائهم ، فلا يفرقون بين الملك الخاص والولاية فيتصرفون في أموال الدولة حسب هواهم عدا الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز الذي تولى الخلافة عن طريق الوراثة وولاية العهد ومع هذا ألزم نفسه بالعدل التوزيعي ،

٤- العدل هو الاصل والظلم طارئ لذلك فان العدل يغلب حيث قال رسول الله (ﷺ): (لا يلبث الجور بعدي الا قليلا حتى يطلع ، فكلما طلع من الجور شيء ذهب من العدل مثله ، حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره, ثم لا يلبث الا قليلا حتي يطلع العدل فكلما طلع من العدل شيء ذهب من الجور مثله، حتى يولد في العدل من لا يعرف غيره)[٧٢] وقد حاول الرؤساء وأعوانهم ومدّاحوهم أن يمرنوا الناس ويعودوهم على هذا الاسلوب من الحكم ، واعتبار الحاكم مالكا لكل شيء ، لكن بما أن العدل خير وفضيلة يتفق مع فطرة الانسان وجبلته، والجور شر ورذيلة لا يتفق مع فطرة الانسان ، ولا يتقبله إلا اذا اجبر عليه أو خدع كما قال الرسول (ﷺ): (الخير عادة والشر لجاجة)[٧٣] ، وبما أن العدل هو الفطرة السليمة للانسان العاقل وواجب شرعي في الاسلام ، فانه يغلب على الجور في النهاية.

التوصية:

وبناء على ان العدل هو الاصل فان على العلماء والصلحاء ان يقوموا بواجب النصح للرؤساء والرعية ، وعلى أصحاب القرار أن لا يحقروا الرأي الجليل من الرجل الفقير ، فان اللؤلؤة النفيسة لا يستهان بها ، لهوان غائِصِها الذي استخرجها. وعلى العلماء ان لا يجعلوا بينهم وبين أصحاب القرار سداً بحجَّة أنه لا أمل في الاصلاح ، لأن اليأس والقنوط يخالف قواعد الاسلام وخاصة قاعدة ان الاصل هو العدل ، ولأنهم لو امتنعوا عن نصح أصحاب القرار فانهم يتركون فراغا لأناس سيئين يذهبون الى اصحاب القرار باسم النصح لهم ، لكنهم يلتمسون اصلاح منازلهم بخراب منازل الناس ، فهؤلاء يضرون بالرعية وأصحاب القرار على حد سواء.

---

[٧٢] أخرجه الامام احمد في المسند عن معقل بن يسار ، رقم الحديث (١٩٤٢١).

[٧٣] أخرجه ابن ماجة في سننه ٨٠/١ رقم الحديث (٢٢١).

اللهم وفق العلماء المخلصين لأداء واجب النصح ، ووفق أصحاب القرار الى العدل والاحسان وما فيه خير أنفسهم وأهل بلادهم والمسلمين جميعاً.

مصادر البحث:

١-ابن حجر العسقلاني: الحافظ احمد بن على ت٨٥٢هـ

فتح الباري، الطبعة الاولى، بولاق مصر سنة ١٣٠٠ هـواعيد طبعه بالافست من قبل دار صادر

٢-ابن رجب: الحافظ عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ

القواعد في الفقه الاسلامي، طبعة دار المعرفة، بيروت لبنان بلاسنة

٣-ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٥ هـ

سنن ابن ماجه, تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي طبعة عيسى البابي القاهرة سنة ١٩٥٣

٤-ابن مسكويه احمد بن محمد مسكويه

الحمكة الخالده، تحقيق عبدالرحمن البدوي، دار الاندلس الطبعة الثانية سنة ١٩٨٠

٥-ابن نجيم: زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ

الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، طبعة مؤسسة الحلي، القاهرة سنة١٩٦٨

٦-ابن الهمام: محمد بن عبدالواحد السيواسي ت ٨٦١ هـ

شرح فتح القدير، طبعة بولاق مصر سنة ١٣١٥ هـ

٧-احمد امين

كتاب الاخلاق، طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الرابعة سنة١٩٣٣

٨-احمد بن حنبل ت ٢٤١هـ

مسند الامام احمد الطبعة المرقمة

٩-ارسطوطاليس

علم الاخلاق، ترجمة احمد لطفي السيد، طبعة دار الكتب المصرية سنة.١٩٢٤

١٠-افلاطون

جمهورية افلاطون، ترجمة حناخبار، دار الالس للطبعة والنشر بلاسنة

١١-الانصاري: محمد بن نظام الدين الانصاري الهندي ت١٢٢٥ هـ.

فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في الاصول ، مطبوع مع المستصفي

١٢ - البخاري: محمد بن اسماعيل ت ٢٥٦ هـ

صحيح البخاري ، المطبوع في هامش فتح الباري ، انظر: ابن حجر.

١٣ - البيهقي: احمد بن الحسين بن على ت ٤٥٨.

أ-شعب الايمان

ب-معرفة السنن والاثار ، تحقيق السيد صقر

١٤ - الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة ت ٢٧٩هـ

سنن الترمذي ، مع عارضة الاحوذي ، طبعة دار احياء التراث العربي بيروت سنة ١٩٩٥.

١٥ - التفتازاني: سعدالدين مسعود بن عمر ت ٧٩٢هـ

التوضيح شرح التنقيح ، مطبعة محمد على صبيح ، مصر سنة ١٩٥٧.

١٦ - الزركشي: محمد بن بهادر الشافعي ت٧٩٤هـ

المنثور في القواعد. طباعة دار الكويت للصحافة ، الطبعة الثانية.

١٧ - -الزمخشري: محمود بن عمر ت٥٣٨ هـ

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ، طبعة تهران ، بلا سنة طبع.

١٨ -السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن ت٩١١

الاشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، طبعة مصطفى البابي ، القاهرة سنة.١٩٥٩

١٩ - الطوفي: سليمان بن عبدالقوي ت ٧١٦هـ

شرح مختصر الروضة ، تحقيق د.عبدالله التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٩٩٠.

٢٠ - عزالدين: عبدالعزيز بن عبدالسلام ت ٦٦٠هـ

القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الاحكام في اصلاح الانام ، طبعة دار القلم ، دمشق ، الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٠

٢١ - الفيروز ابادي: محمد بن يعقوب ت ٨١٧ هـ

القاموس المحيط ، المطبعة الحسينية المصرية ، الطبعة الثانية سنة ١٣٤٤ هـ.

٢٢ - الغزالي: محمد بن محمد ت٥٠٥هـ

المستصفي في الاصول ، المطبعة الاميرية ، مصر سنة ١٣٢٥ هـ.

٢٣ – الكيا الهراس: عماد الدين علي بن محمد الطبري ت ٥٠٤ هـ.

احكام القران, تحقيق موسى محمد علي, و د. عزت علي عيد عطية, طبعة دار الجيل, بيروت, الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٤.

٢٤- الماوردي: أبي الحسن علي بن محمد ت ٤٥٠ هـ

نصيحة الملوك ، تحقيق محمد جاسم الحديثي ، بغداد بلا سنة.

٢٥- مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري ت٢٦١هـ

صحيح مسلم مع شرح النووي ، انظر: النووي.

٢٦- د. مصطفى الجمال:

النظرية العامة للقانون ، طبعة دار الجامعة ، بيروت سنة .١٩٨٧

٢٧- النووي: يحيى بن شرف ت٦٧٦ هـ

شرح صحيح مسلم ، طبعة القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ واعيد طبعه بالاوفست دار الاحياء التراث العربي بيروت.

فهرست المحتويات

العدالة ١

تعريفها ، مكانتها في الشريعة الاسلامية ، واهم انواعها ١

المقدمة ١

بسم الله الرحمن الرحيم ١

المبحث الأول: في تعريف العدل وأهميته وحكمه ٣

المطلب الأول: تعريف العدل: ٣

العدل في اللغة: ٣

العدل في الاصطلاح: ٤

المطلب الثاني: أهمية العدل: ٨

مكانة العدل في القرآن: ٨

مكانة العدل في السنة: ٩
أهميته في آثار السلف: ١٠
أهميته في آثار حكماء الامم السابقة: ١١
المطلب الاول: العدالة التعويضية: ١٤
المطلب الثاني: العدالة التوزيعية: ١٥
المطلب الثالث: العدالة الاجتماعية: ١٧
الخاتمة ١٩
في الاستنتاجات والتوصيات ١٩
توصلنا في هذا البحث الى الاستنتاجات التالية: ١٩
التوصية: ٢٠
مصادر البحث: ٢٢